

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة مديري ومديرات المدارس

الإعدادية و المعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

المراجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية والتعليم المدرسي.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها.

وبعد، وعملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها، وحرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام بالتراتب القانوني والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية ابتداء من مفتح السنة الدراسية 2021/2020 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

1- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية ويُحجر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.
- يجب الحصول على شهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية إذا ما تعلق الأمر بترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربوية خاصة أخرى.

2- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة حضور أو شهادة مدرسية مُرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للفترة الثانية ومؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتوفر فيهم شرطا حسن السلوك والمواظبة و عدم التعرض للرفت النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، وذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية والموافقة عليها.

- ويقدم وجوبا في هذه الحالة السيدات والسادة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة دون سواهم قوائم اسمية في هؤلاء التلاميذ ممضاة من قبل مديري المؤسسات التربوية الخاصة بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم".

- يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

- يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية وقادم من مؤسسة تربوية أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية ممضاة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

يمنع اللجوء - مهما كان السبب - إلى حجز الوثائق المتعلقة بالتلاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

• يتعين على السيدات والسادة مديرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة موافاة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 15 أكتوبر من كل سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرستين مع التنصيص على مساهم الدرسي ومعدلاتهم السنوية والمؤسّسات الوافدين منها مع ضرورة الإعلام الفوري بكلّ طلب تسجيل جديد يرد بعد هذا التاريخ.

3- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

• يجب على مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسي وأقسام السنة الرابعة ثانوي لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي و الإداري و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.

• يطالب مديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثي بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوي للتربية ليطاع عليها ويؤشرها وتحفظ بأرشفيف المؤسسة التربوية.


4- حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة :

• تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصّة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوبا في الخانة المخصصة لهم مع التنصيص بكتابة عبارة "غائب" أمام كل تلميذ. لم يواكب حصّة الدرسي.

ونظرا إلى أهمية الموضوع، فإنه يتعين إعلام السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التربوية الخاصة بمضمون هذا المنشور ودعوتهم إلى التقيد والإلتزام بالتراتب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

والسلام

وزير التربية


فتحى السلاوتي

